

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 69 لسنة 1990 بشأن الازن في  
تأسيس شركة مساهمة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (69) لسنة 1990 م

بشأن الازن في تأسيس شركة مساهمة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار و الشركات التجارية والاشراف عليها ، ولائحته التنفيذية ، والقوانين المعديلة له ، وعلى القانون رقم 58 لسنة 1972 م بشأن إنشاء جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة لامانة مؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

وببناء على كتاب أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم 2642 - 3 المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1399 ور الموافق 27/12/1989 م .

قرار

## مادة ( 1 )

يؤذن لكل من جمعية الدعوة الإسلامية ، وصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى ( شركة المهاجرين للفنادق والخدمات السياحية ) .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية ، طبقا لاحكام القانون التجارى ، والقانون رقم 65 لسنة 1970 م ، والنظام الاساسى للشركة وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القرار .

**مادة (2)**

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة طرابلس ، ويجوز انشاء فروع ومكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى وذلك بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

**مادة (3)**

اغراض الشركة/ادارة فندق المهاوى وكذلك الفنادق والمطاعم والاستراحات وكافة المرافق السياحية التى تملكها بالمشاركة فيما بين كل من جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، وصندوق الضمان الاجتماعى أو أية جهة أخرى .

**مادة (4)**

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجمعية العمومية للشركة .

**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون دينار ليبيى مقسم الى (1000) ألف سهم قيمة كل سهم (1000) الف دينار ليبيى ، مملوكة مناصفة بين جمعية الدعوة الإسلامية ، وصندوق الضمان الاجتماعى .

ويجوز زيادة رأس المال أو انقاذه بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض الجمعية العمومية للشركة .

**مادة (6)**

تشكل الجمعية العمومية للشركة من عشرة اعضاء يعين كل طرف مساهم خمسة منهم .

**مادة (7)**

الى ان يتم تشكيل اللجنة الشعبية للشركة تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للشركة .

تقولى كافة الاختصاصات المسندة للجنة الشعبية ، كما تقوم بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدها فى السجل التجارى .

**مادة (8)**

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعدد وفقا للنظم المحاسبية المعتمول بها في الشركات التجارية ويوزع صافي ربح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها النظام الأساسي على الشركين طبقا لنسب مساهمتهم.

**مادة (9)**

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار اليه .

**مادة (10)**

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من الجمعية العمومية للشركة بما لا يخالف أحكام القانون التجارى وسائر التشريعات النافذة وأحكام هذا القرار .

**مادة (11)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**المجنة الشعبية العامة**

صدر في 2 رجب 1399 ور  
الموافق 28 اى النار 1990 م